دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون.

The Role of the Principle of Balance between Powers in Ensuring the Building of the Rule of Law

تاريخ استلام المقال: 2022/02/20 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/06/14 تاريخ نشر المقال: 2022/06/30

د. نابي عبد القادر*[1]، د. خنفوسي عبد العزيز[2]

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة (الجزائر)، abdelkader.nabi@univ-saida.dz

2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة (الجزائر)، abdelaziz.khenfouci@univ-saida.dz

ملخص: إن مبدأ الفصل بين السلطات كان ولا يزال من أهم المبادئ التي تُساهم في بناء دولة القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار طريقة تطبيقه، وهامش التعاون والتوازن الذي يطبع العلاقة الموجودة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإن كانت هذه العلاقة تتفاوت حسب معطيات وظروف كل نظام سياسي، فإن ما يحمله مبدأ التوازن بين السلطات في طياته من احترام لتخصص كل سلطة في مجال معين، والتوضيح الدقيق لمعالم صلاحياتها، وكذا تكريس مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يكون بمثابة الضامن الحقيقي لعدم استبداد أي سلطة مهما كانت بمقاليد الحكم وانفرادها باتخاذ القرار، وهو بالتالي الحامي الحقيقي لدولة القانون، إلا أن العلاقة بين السلطتين التي يطبعها التعاون والتوازن تبقى غير كافية لتحقيق الغاية المنشودة، ما لم تعزز باحترام القانون وسيادته وضمان استقلالية القضاء.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التوازن بين السلطات، دولة القانون، النظام السياسي، السلطات الثلاث، الحقوق والحريات.

Abstract: The principle of separation of powers was and still is one of the most important principles that contribute to building a state of law, taking into account the method of its application, and the margin of cooperation and balance that characterizes the relationship between the executive and legislative authorities, and if this relationship varies according to the data and circumstances of each political system, the What the principle of balance between authorities carries with it respect for the specialization of each authority in a particular field, and the precise clarification of the parameters of its powers, as well as the consecration of the principle of mutual oversight between the legislative and executive authorities is the real guarantor of the non-tyranny of any authority, whatever it is in the reins of government and its sole decision-making, and is therefore the protector The real rule of law is, however, the relationship between the two authorities, which is characterized by cooperation and balance, remains insufficient to achieve the desired goal, unless it is strengthened by respect for the law and its sovereignty and by ensuring the independence of the judiciary.

Keywords: The principle of balance between powers, the rule of law, the political system, the three powers, rights and freedoms.

* د. نابي عبد القادر

مقدمة:

لقد ارتبط تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بضمان الحقوق الأساسية للإنسان وحريته، ولهذا أكد معظم الفقهاء والباحثين على أن هذا المبدأ يفضي إلى ضمان مبدأ الشرعية ويمنع الاستبداد ويصون الحريات، كما أنه يتيح للهيئات الدستورية بأن تقدم عملاً متقناً وذا جودة عالية، وهذا ما يتفق مع مبدأ التخصص، كما يعد مبدأ الفصل بين السلطات من بين مقومات وجود دولة القانون، إضافة إلى مقومات أخرى نجد منها على سبيل المثال لا الحصر: وجود دستور يعترف بحقوق وحريات الأفراد، سيادة القانون، المعارضة السياسية[1]، وجود رقابة قضائية تضمن احترام الحقوق والحريات...الخ، وعليه فإن هذه المقومات هي نفسها المبررات التي قدمها أنصار مبدأ الفصل بين السلطات[2] في مواجهة المعارضين له.

يكاد يتفق الفقه على أن مفهوم دولة القانون ينصرف إلى تنظيم الدولة بخضوعها لأحكام القانون بمفهومه الواسع، وانصياع الحكام والمحكومين لمبادئه وقواعده، كما يُعرفها البعض من خلال حكم القانون وليس حكم الأفراد، بالإضافة إلى كونها تعبير عن نموذج للتنظيم الاجتماعي دون أن يؤدي ذلك إلى تحديد نظام سياسي واحد يكون مرجعا له. في الواقع يوجد تباين شاسع في مفهوم دولة القانون، والذي يعود أساسا إلى الاختلاف في نظرة المجتمع لدور القانون، حيث نجد أن هذا المصطلح قد اختلف بين كل من المدرسة الجرمانية – ألمانيا هي صاحبة اللفظ الأصلي لدولة القانون– والمدرسة الأنجلوساكسونية، وبالتالي فإن المصطلح هو ألماني الأصل تم نقله إلى الفقه الفرنسي من طرف الأستاذ "**دي مالبرج**"، إلا أن هناك الكثير من الفقهاء الذين مازالوا يُشككون في مضمون دولة القانون.

يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات لبنة هامة في صرح دولة القانون، إذ جاء تتويجا لنضال طويل قامت به الشعوب من أجل الحصول على سيادتها ووضع حد للتسلط والاستبداد الذي كانت تمارسه مختلف الأنظمة الاستبدادية والتسلطية القائمة على تركيز السلطات على مر الزمن، إلا أن إسناد مختلف وظائف الدولة إلى عدة هيئات يجعل من كل واحدة منها تراقب الأخرى وتوقفها عند حدود صلاحياتها، مما يحصل معه الاعتدال والتوازن، وهذا ما يؤكد عليه الفقيه **مونتسكيو** بقوله:" **إن الحل الوحيد لإجبار الحاكم على الاعتدال ومنعه من الانحراف هو الفصل بين السلطات**".

ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة التي نجدها تتلخص في توضيح العلاقة الموجودة بين مبدأ الفصل بين السلطات وبناء دولة القانون، إلا أن هذا الموضوع ليس بالسهولة بمكان على أساس أن مبدأ

---

(1) - https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=7520&chapterid=2234

(2)– تريعة نوارة، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 14.

الفصل بين السلطات يأخذ صورتين مختلفتين تماما عن بعضهما البعض، كما نجد كذلك أن هناك تباين في الأنظمة السياسية عند تطبيقها، والتي تتباين هي الأخرى مع طبيعة العلاقة الموجودة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، خصوصا عند الحديث عن مبدأ التوازن بين السلطتين ودوره في ضمان بناء دولة القانون.

وعليه، فإن الإشكالية الرئيسية التي نود طرحها في سياق دراستنا البحثية هذه تتمثل فيما يلي:

- ما دور مبدأ التوازن بين السلطات في تكريس وضمان بناء دولة القانون؟

كما ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية أعلاه مجموعة من التساؤلات الجزئية أو الفرعية نجملها كالآتي:

- ما مفهوم قاعدة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في إطار الفصل المطلق بين السلطات الثلاث؟
- على أي أساس يتحدد التوازن السلبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟
- ما المقصود بقاعدة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في إطار الفصل المرن بين السلطات الثلاث؟
- ما هي وسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا من أجل تحقيق التوازن الايجابي بينهما؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية، وما تفرع عنها من تساؤلات جزئية يحتم علينا الموضوع الاعتماد على مجموعة من المناهج أهمها المنهج التاريخي والمنهج الجدلي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، وهذا كله امتثالاً لخطة البحث المتمثلة في:

المبحث الأول: قاعدة التوازن بين السلطتين في إطار مبدأ الفصل الصارم (المطلق) بين السلطات.

المطلب الأول: مفهوم الفصل المطلق بين السلطات.

المطلب الثاني: الطابع السلبي للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المبحث الثاني: قاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار مبدأ الفصل المرن بين السلطات.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل المرن بين السلطات.

المطلب الثاني: الطابع الايجابي للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المبحث الأول: قاعدة التوازن بين السلطتين في إطار مبدأ الفصل الصارم (المطلق) بين السلطات.

إن الفصل بين السلطات هو ضرورة فصل وظائف الحكم المختلفة في الدولة، مما يعني تحقيق أو بناء دولة القانون التي ترعى حقوق وحريات الأفراد وتمنع الاستبداد والاستئثار بالسلطة، أو الانفراد بها من طرف سلطة معينة أو أي جهة معينة أخرى، وللإشارة فقط فقد تبلورت فكرة الفصل بين السلطات بصورة جزئية من طرف الفقيهان **جون لوك** و **مونتسكيو**، وأيضا اللذين صاغوا **الفدرالي ست بايبر** المنشورة أثناء حرب الاستقلال الأمريكي. تعني قاعدة التوازن بين السلطات أولا الفصل بين السلطات واستقلالها عن بعضها البعض في إشارة إلى تحديد صلاحيات كل سلطة، وكذا وجود رقابة متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأخيرًا استقلالية السلطة القضائية التي تمارس وظيفتها بصورة حرة[1].

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات لبنة هامة في صرح دولة القانون، حيث كان ثمرة لكفاح طويل ومرير قامت به الشعوب من أجل استرداد سيادتها (المفهوم الدستوري أي نظرية سيادة الشعب)، كما أنه وضع نهاية لموجة الاستبداد والظلم والقهر والتسلط التي اجتاحت العالم ولا زالت تجتاحه في بعض الدول إلى غاية يومنا هذ[2].

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه **مونتسكيو** في العصر الحديث، حيث يَعُود له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، ومنع الاستبداد والاستفراد بالسلطة، غير أن جذوره تعود إلى أعلام الفكر السياسي الإغريقي، أي قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، أين وضع هؤلاء الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات.

يُنسب مبدأ الفصل بين السلطات للفيلسوف الفرنسي "**مونتسكيو**"، على الرغم من أنه لا يُعد من الأوائل الذين أشاروا إليه، ومع ذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات لم تظهر معالمه الحقيقية، ولم يتضح مضمونه ومعالمه، إلا بعد أن نشر الفقيه "**مونتسكيو**" مؤلفه الشهير المسمى بـ "**روح القوانين**" سنة **1784**، وانطلق في تفسيره لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال تقسيمه لوظائف الدولة إلى ثلاث سلطات هي: سلطة تشريعية تكون بيد ممثلي الشعب، وسلطة تنفيذية تكون بيد الملك، وسلطة ثالثة هي السلطة القضائية تسند إلى هيئات مستقلة مهمتها البث في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكام القانون أثناء القيام بتلك الوظائف أو السلطات، كما أكد الفقيه "**مونتسكيو**" على ضرورة منع أو الحيلولة دون

---

[1]– جورج سعد، دولة القانون، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص9.

[2]– أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 85.

جمع هذه السلطات في يد هيئة واحدة عن طريق وضع مجموعة من القيود على مختلف السلطات، إذ لا قيمة للقواعد القانونية إذا لم تكن موزعة بين هيئات مختلفة تعمل على تحقيق الصالح العام.

لقد أكد الفقيه "**مونتسكيو**" على ضرورة قيام التعاون بين مختلف السلطات، ويتجسد ذلك وفق رأيه من خلال منح كل عضو سلطة الحكم وسلطة الردع، أي وسائل العمل التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى للوصول إلى إقامة التوازن والتعاون بين السلطات.

لكن تفسير مبدأ الفصل بين السلطات قد أخذ مفهومين مختلفين تماما عن بعضهما البعض، الأول يُسمى المفهوم المطلق أو الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات، والثاني يُدعى المفهوم المرن، ويُعد هذا التفسير اليوم من أهم المعايير التي تُصنف على أساسه طبيعة الأنظمة السياسية (النظام الرئاسي، البرلماني، شبه الرئاسي، النظام المجلسي)، ومن هنا يجب الإشارة إلى مبدأ التعاون بين السلطات يختلف باختلاف نمط مبدأ السلطات الذي يتبناه النظام السياسي داخل كل دولة.

وللتفصيل أكثر في قاعدة التوازن بين السلطات على ضوء مبدأ الفصل المطلق بين السلطات يجب التركيز على مفهوم مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، ومن ثم توضيح طبيعة التعاون بين السلطتين لاحقا.

المطلب الأول: مفهوم الفصل المطلق بين السلطات.

إن الاتجاه الفقهي الذي أخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات، قد قسم السلطات في الدولة إلى ثلاث سلطات، بحيث تستقل السلطة التشريعية تماما عن السلطة التنفيذية، ويحكم هذا المبدأ ثلاث عناصر أساسية هي: المساواة والاستقلال والتخصص، فالمساواة معناها أن لا تنفرد أية سلطة من السلطات الثلاث أو تستأثر بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها، أما الاستقلال يكمن في أنه لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واحد عضوًا في سلطة أخرى، فلا يستطيع النائب في البرلمان أن يكون نائباً ووزيرًا في نفس الوقت، ومن خلال استقلال الهيئات عن بعضها البعض، فإنه لا يُوجد أي نوع من التعاون بينها، وعلى هذا الأساس لا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، كما لا يمكن للحكومة حل البرلمان، أما التخصص فيعني ممارسة كل هيئة لوظيفة محددة في الدستور مسبقا.

يتجلى مبدأ الفصل المطلق بين السلطات من خلال التأويل الصارم لهذا الأخير وصولا إلى تحقيق أكبر هامش من الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يتأتى هذا إلا من خلال تحقيق الاستقلال[1] **(الاستقلال الهيكلي)** بين السلطات، وكذا تجسيد مبدأ التخصص **(التخصص الوظيفي)**.

أما الاستقلال بالتفصيل فيتم تحقيقه على مستويين هما: المستوى الوظيفي والمستوى العضوي، فالأول يتأتى من خلال استقلال الهيئات عن بعضها البعض بشكل لا يدع مجالا للتعاون بينها[2]، حيث نجد أن هناك سلطة تنفيذية تقوم بوظائفها بشكل مُستقل عن السلطة التشريعية تماما والعكس صحيح، وأما الثاني فيتجلى من خلال مجموعة من المظاهر أبرزها عدم إمكانية تقلد العضوية في سلطتين مختلفتين **(السلطتين التشريعية والتنفيذية)** في وقت واحد بالنسبة لنفس الشخص.

ومنه، فإن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات غير ممكن بصفة مطلقة، وهذا لأنه يعني تجزئة السيادة التي هي من الأمور المتفق على عدم تحققها[3].

المطلب الثاني: الطابع السلبي للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

يُقصد بالتوازن بين السلطات كقاعدة عامة هو ذلك التوازن في القوى بين سلطتي التشريع والتنفيذ، وهذا لأن كل سلطة تملك من الآليات ما يمكنها من التأثير على السلطة الأخرى، لكن هذا التوازن تطبعه الخصوصية في ظل تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، وهذا ما يُمكن أن نستنتجه من خلال تلك الوسائل التي تملكها السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذا طريقة استخدامها في مواجهة بعضهما البعض.

الأصل في وسائل التأثير أن تقوم على الفعل كما هو الأمر مثلا في النظام السياسي البرلماني، لكن مع الاعتماد على مبدأ الفصل الصارم بين السلطات تتحول هذه الوسائل الموجودة في يد السلطتين إلى آلية لتعطيل كل أجزاء تقوم به سلطة ما، أي بمعنى أن وسائل التأثير في هذه الحالة تقوم على

---

[1]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2014، ص 134.

[2]– معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، جامعة ميره، بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص85.

[3]– جون جاك روسو، بدون تاريخ نشر، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 152، 153.

الامتناع بشكل يجعل كلما توفرت وسيلة في يد السلطة، إلا وتوفرت في يد السلطة الأخرى إمكانية توقيفها أو تعطيلها[1].

كما هو معروف أن من نتائج تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات القيام بتحديد طبيعة النظام السياسي، ولهذا نجد أن جميع الدول التي تُطبق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات تتبنى نظام سياسي يشمل النظام الرئاسي، ومن أكثر الدول التي أخذت بهذا التوجه السياسي نجد الولايات المتحدة الأمريكية[2].

من الطبيعي جدًا أن نجد في النظام الرئاسي الأمريكي حرصه الدائم على استقلالية السلطات، خاصة استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما البعض، وهذا راجع إلى أن كلاهما تحوز سند وجودها من الشعب[3]، فالرئيس منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام، وكذلك بالنسبة لأعضاء البرلمان، مما يُفسر أن فقهاء القانون الدستوري صنفوا النظام السياسي الأمريكي ضمن الأنظمة النيابية انطلاقا من فكرة أن وظيفة التشريع والتنفيذ أسندت إلى هيئة منتخبة[4].

رغم تبني النظام السياسي الأمريكي مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، إلا أنه من الصعب جدًا تطبيق هذا الأخير في الواقع، ذلك أن تطبيق الفصل المطلق بين السلطتين يقود إلى عدم التوازن بينهما[5]، ومع هذا فقد أثبتت الممارسة السياسية وجود توازن سلبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الرئاسي الأمريكي.

فإذا كان الرئيس الأمريكي باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، فإنه لا يملك حق حل البرلمان **(الكونغرس)** وتقديم مشاريع القوانين، وكل ما يملكه هو حق رفض ختم مشاريع القوانين **(حق الفيتو)**، ذلك أن كل قانون يُوافق عليه الكونغرس الأمريكي يجب أن يعرض على الرئيس قبل أن يُصبح قانوناً، فإذا وافق عليه وقعه، وإذا لم يوافق عليه أعاده إلى المجلس الذي طرحه مقروناً باعتراضاته من أجل

---

(1)– محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا، المدرسة الوطنية للإدارة، الجمهورية التونسية، سبتمبر 2007، ص44.

(2)– ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 41.

(3)– يحي الجمل، الأنظمة السياسية المقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1969، ص 172.

(4)– عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 63.

(5) - CF ., J. Cadart, institutions politiques et droit constitutionnel , LGDJ, 1975, p. 433.

إعادة دراسته والتصويت عليه من جديد بأغلبية الثلثين في كلا مجلسي الكونغرس[1]، وإلا ألغي القانون. هذا وقد لجأ رؤساء عدة دول إلى هذه الوسيلة، حيث نجد من بينهم الرئيس "**روزفلت**" الذي استعمله **631** مرة، ومن النادر جدًا أن يتمكن الكونغرس من تجاوز حق فيتو الرئيس، وفي مقابل حق الفيتو يمتلك الكونغرس آلية يُعطل من خلالها حق الرئيس في إبرام المعاهدات الدولية، وهذا لأنه يشترط لنفاذ المعاهدات الدولية موافقة الكونغرس عليها، ونفس الشيء بالنسبة لحق الرئيس في إعلان الحرب، وبالتالي نجد أن هناك العديد من الفقهاء من أشاروا إلى هذا التوازن السلبي على أساس أنه في الحقيقة يُمثل تقاسم للسلطات والقوى، وهناك من الدارسين من أكد على مفهوم اقتسام السلطات أكثر من التأكيد على مفهوم الفصل بينها.

ومن بين الاستثناءات التي وردت على مبدأ التوازن السلبي الحق الذي أعطاه الدستور الأمريكي للكونغرس في إمكانية توجيه الاتهام الجنائي للرئيس أو لأي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية في ما يخص جرائم الخيانة العظمى أو الرشوة أو أي من الجنايات والجنح الكبرى، وبالتالي فإن الاتهام الجنائي يصدر من طرف مجلس النواب في حين يتولى مجلس الشيوخ برئاسة رئيس المحكمة العليا المحاكمة، إلا أنه يُشترط التصويت على اتهام الرئيس أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، وهذا ما قد يؤدي إلى عزل الرئيس، وإذا طالت إجراءات الاتهام الجنائي موظفا رسميا غير رئيس الدولة فلا يحق للرئيس أن يمنحه العفو، وهذا ما يفسر امتلاك السلطة التشريعية الولاية القضائية[2].

ما يمكن قوله هو أن ما تملكه السلطتين في ظل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، قد يؤدي تارة إلى التعاون فيما بينهما، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى الاختلال في التوازن القائم بينهما، وهذا راجع إلى شخصية رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، فحينما يشغل منصب الرئاسة رؤساء أقوياء أمثال "**جورج واشنطون وجيفرسون ولنكولن وروزفلت**" وغيرهم فهم يجعلون من مؤسسة الرئاسة المؤسسة المهيمنة في النظام الأمريكي، وفي هذا إشارة إلى استبداد السلطة التنفيذية، وهو في الحقيقة تنافي مع دولة القانون التي من المفروض أن يتم العمل على خدمتها، وفي جهة أخرى قد تهيمن مؤسسة الكونغرس في حال تولى رؤساء ليسوا على نفس القوة من نظرائهم السابقين، وطالما لا يُسأل الرئيس أمام الكونغرس ويُسأل فقط أمام الأمة باستثناء إجراءات الاتهام الجنائي فهو ينفرد بالوظيفة التنفيذية ويُهيمن عليها[3].

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1979، ص477.

[2]– رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص18.

[3]– عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 102– 108.

إن التوازن السلبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يراه أحد الفقهاء بأنه يُعطي زخماً للنظام الرئاسي، فهو قيد يُهَدَد غيابه بالانقلاب العسكري، وقد مر الفرنسيون بهذه التجربة عام **1851** عندما وضع الأمير الرئيس "**لويس نابليون بونابرت**" حدًا للنظام الرئاسي الذي شيدته الجمهورية الثانية عام **1848**، وهذا فيه إشارة واضحة إلى إمكانية تعارض مبدأ الفصل المطلق بين السلطات مع مبدأ الشرعية وحماية الحقوق والحريات وإتقان الهيئات لعملها، وقد يصل الأمر إلى حد الاستبداد بالسلطة، وهذا ما حصل في الجمهورية الثانية الفرنسية، وبالتالي فإن تطبيق هذا النمط من التعاون قد يؤدي غيابه في مرحلة من المراحل إلى حدوث انقلاب عسكري، الأمر الذي يتعارض مع دولة القانون[1].

المبحث الثاني: قاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار مبدأ الفصل المرن بين السلطات.

للحديث عن قاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار مبدأ الفصل المرن بين السلطات، فإنه لابد من الإشارة إلى مفهوم الفصل المرن، والسبب في ذلك يرجع إلى الارتباط الوثيق بين مبدأ الفصل المرن وقاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجدير بالذكر هنا هو أن التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات يفضي في الأخير إلى هامش واسع من التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على عكس ما رأيناه في مبدأ الفصل المطلق بين السلطات.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل المرن بين السلطات.

هناك العديد من الفقهاء من اعتبروا أن النظام السياسي الذي يتبنى مبدأ الفصل المرن بين السلطات هو **نظام تعاون**[2]، ومن القراءة الأولية لهذا الرأي يظهر لنا مدى عمق العلاقة التي يُنشئها هذا المبدأ بين السلطتين، والتي تظهر من خلال عدة صور ومظاهر سوف نتحدث عنها في حينها، أضف إلى ذلك ما يفرضه هذا المبدأ من توازن ايجابي بين السلطتين.

أما الاتجاه الفقهي الذي أيد مبدأ الفصل المرن بين السلطات، فهو يعتبر أن سلطات الدولة موزعة بين ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة عن الأخرى، لكن الفصل المرن بين السلطات لا يُلغي وجود التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف، فالوزراء يمكن اختيارهم من بين أعضاء البرلمان، وأحيانا كلهم

---

[1]– ميشال مياي، دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1982، ص 109.

[2]– ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، أفريل 2006، ص 20 وما بعدها.

مثل بريطانيا[1]، كما يمكن للسلطة التنفيذية أن تشارك السلطة التشريعية في ممارسة وظيفة سن القوانين، وهذا كالمبادرة بتقديم مشاريع القوانين وحل البرلمان، وهذا الأخير يحق له هو الآخر القيام بسحب الثقة من الحكومة[2].

وعلى هذا الأساس من التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات يبرز التداخل الهيكلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذا التعاون على المستوى الوظيفي من خلال تلك الصلاحيات الممنوحة لكل من السلطتين، فالتداخل بين الهياكل يُؤسس لارتباط حقيقي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية – الحكومة المنبثقة من الأغلبية البرلمانية والتي تحصلت على ثقة البرلمان –، ومن هنا تتحقق إمكانية الجمع بين العضوية في السلطة التنفيذية والعضوية في السلطة التشريعية[3].

إن التعاون الذي أوجده التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى إيجاد توازن بينهما، إذ لا يتحقق التوازن إلا من خلال إمكانية مشاركتهما في اختصاصات بعضهما البعض، ومن خلال التأثير المتبادل بينهما[4].

يظهر لنا التعاون الوظيفي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال الصلاحيات الآتية:

- مساهمة كل سلطة في وظيفة السلطة الأخرى، بحيث يمكن للسلطة التنفيذية المبادرة باقتراح مشاريع قوانين.
- مُشاركة الوزراء في أعمال البرلمان.
- تتدخل الحكومة في جدول أعمال البرلمان.
- تتولى الحكومة إعداد مشروع الميزانية.
- يتدخل البرلمان لتزكية سياسة الحكومة.
- يقوم البرلمان بمتابعة عمل الحكومة.

المطلب الثاني: الطابع الايجابي للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إن التعاون الذي أسس له التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات الغاية منه هو تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تمكين كلتا السلطتين من صلاحيات تُمكن كل واحدة منهما من التأثير على الأخرى – التأثير المتبادل–، فالوزارة مثلا تمتلك الحق في حل البرلمان

---

[1]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص135.

[2]– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 40– 42.

[3]– عمار عباس، المرجع السابق، ص 43.

[4] - cf., G.Burdeau, droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.G, paris, 1972, p.44

وما يترتب عن ذلك من إجراء لانتخابات من أجل اختيار برلمان جديد، وهذا لأن حل البرلمان يعني الاحتكام إلى الشعب من جديد بُغية حسم النزاع القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،كما تمتلك أيضا السلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد، ويمتلك الوزراء أيضا الحق في الدخول إلى البرلمان وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها[1]، وفي المقابل يمتلك البرلمان سحب الثقة من الحكومة وتقرير المسؤولية الوزارية[2].

وفي ذات السياق يأخذ التوازن بين السلطتين الطابع الايجابي، وهذا لأن وسائل الضغط والتأثير التي تمتلكها السلطتين تتم عن طريق الفعل، على عكس ما رأيناه في التطبيق المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات – الطابع السلبي للتوازن– ، وبالتالي يمكن تلخيص وسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العناصر الآتية:

1– الوسائل التي تمتلكها السلطة التشريعية.

تمتلك السلطة التشريعية عدة وسائل لممارسة الرقابة في مواجهة السلطة التنفيذية، فمن بينها توجيه الأسئلة والاستجواب، ولجان التحقيق، وعليه سيتم تفصيل هذه الوسائل على الشكل الآتي:

- ✓ **<u>توجيه الأسئلة:</u>**

تُعتبر من بين الوسائل الدستورية التي تمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار حول السياسة العامة للحكومة أو أعمال إحدى الوزارات التي قد يشوبها الغموض وتستدعي التوضيح، وقد تكون الأسئلة شفهية أو كتابية، وبهذا ينحصر النقاش الثائر بخصوصها بين العضو الذي وجه السؤال والوزير الذي وجه له السؤال، ولا يتعدى النقاش إلى باقي الأعضاء الآخرين من البرلمان كما هو عليه الأمر في النظام السياسي الفرنسي مثلا، حيث لا يسمح لغير السائل بالتعليق على الوزير[3]، ولا يؤدي توجيه الأسئلة إلى إثارة مسؤولية الحكومة أو لإسقاطها، وهذا لأن هذه التقنية الدستورية تعد من وسائل الرقابة غير الحاسمة[4]، وبالتالي تعتبر الأسئلة من بين وسائل الحوار الأكثر فعالية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي البريطاني[5].

---

[1]– عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986، ص 210–211.

[2]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص 212.

[3]– إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983، ص 33.

[4]– محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 40.

[5] - CF., A Hauriou., droit constitutionnel et institutions politiques, édition Montchrestien, 5eme édition,1972, p. 891

تُعد آلية توجيه السؤال من بين أكثر الوسائل استعمالاً من قبل السلطة التشريعية، وهذا راجع لكونها ترسخ لرقابة الشعب على أعمال الحكومة، وهي بذلك تكرس للديمقراطية التشاركية، وتُعد من بين دعائم بناء دولة القانون، إضافة إلى أن تقنية توجيه السؤال تفعل مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[1].

هذا، وتختلف تقنية السؤال من نظام سياسي إلى آخر، فهناك مثلاً الأسئلة المكتوبة التي يعود أصلها إلى انجلترا، والتي تبنتها فيما بعد السلطة التشريعية الفرنسية[2].

- ✓ **<u>الاستجواب:</u>**

هو وسيلة للرقابة تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، والتي تتمثل في الاستفسار من أجل كشف الحقيقة عن موضوع من المواضيع، كما يحمل الاستجواب في طياته نقدًا للحكومة حول هذا الموضوع، وهو ينتهي عادة بتحقيق الغاية منه، وإن إبقائه يُعبر عن تعزيز الثقة في الحكومة، أما إسقاطه وسحبه قد يؤدي إلى استقالة الحكومة أو استقالة أحد أعضائها، وهنا يكون الوزير مجبرًا على توضيح سياسته في ما يخص هذا الموضوع[3].

وقد ظهرت هذه الوسيلة في فرنسا، وبالضبط في ظل الجمهورية الثالثة **(1875- 1946)** والجمهورية الرابعة **(1946- 1958)**، وقد أدى استعمال وسيلة الاستجواب إلى إسقاط العديد من الحكومات بشكل متسرع.

- ✓ **<u>لجان التحقيق:</u>**

تُعتبر من بين الآليات التي يملكها البرلمان لغرض إجراء التحقيقات اللازمة بشأن مسألة ما يُود التعرف عليها جيدًا، وبهذا يتم تكوين لجان من طرف البرلمان من أجل الوصول إلى حقيقة[4] معينة وكشفها، خاصة عندما يتعلق الأمر بسوء التصرف وتجاوز السلطة واستغلال النفوذ.

تتمتع لجان التحقيق بصلاحيات واسعة، بحيث يمكنها طلب الاستماع إلى الشهود وطلب تقارير الخبراء، وهي بهذا تتمتع بنفس الصلاحيات التي تملكها الهيئات القضائية تقريبا، كما

---

[1]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص 186.

[2]– قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995، ص 371.

[3]– إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص87.

[4]– عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، ص699.

وتستمد هذه اللجان شرعيتها ووجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان[1]، وهي ملزمة بأن تُعد تقريرًا في ختام أعمالها تقوم بتذيله بمجموعة من التوصيات شريطة أن يُعرض في ما بعد على البرلمان.

✓ **لائحة اللوم:**

تتجسد هذه الوسيلة في إمكانية تقديم مشروع لائحة يُعبر من خلالها أعضاء البرلمان على رغبتهم في سحب الثقة من الحكومة، ويؤدي التصويت عليها بالأغلبية المطلوبة عادة إلى استقالة الحكومة.

2- الوسائل التي تمتلكها السلطة التنفيذية.

في إطار وسائل التأثير التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ التوازن، فإننا سنتحدث عن مجموعة من الآليات الدستورية التي تمارسها السلطة التنفيذية بُغية الضغط على السلطة التشريعية، ومن أهم هذه الآليات نجد: الحق في حل البرلمان، وطرح مسألة الثقة، وتوجيه العمل السياسي، وكذا دعوة البرلمان للانعقاد في الحالات الاستثنائية،...الخ.

✓ **الحق في حل البرلمان:**

يُعتبر من أهم الوسائل التي تستعملها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، حيث تكون الغاية منه القيام بوضع حد لولاية البرلمان وعهدته النيابية قبل أوان انتهاءها، وهذا الإجراء يؤدي بالضرورة إلى تنظيم انتخابات سابقة لأوانها، وبالتالي فقد صنف أغلب فقهاء القانون الدستوري هذا الإجراء ضمن الآليات التي تحافظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تلجأ الحكومة عادة إلى هذه الوسيلة بُغية حسم الصراع الموجود بينها وبين السلطة التشريعية، والذي يُهدد استقرار وعمل الهيئات الدستورية، وبالتالي تفسح هذه الآلية المجال أمام الناخبين لوقف الصراع والاحتكام إلى إجراء انتخابات تشريعية مبكرة تعقب حل البرلمان مباشرة[2]، وتصبح نتائج الانتخابات هي الفيصل حينما يتقرر أحد الأمرين المتمثلان إما في مساندة الحكومة عن طريق انتخاب يكون بالأغلبية أو القيام بتجديد الثقة في الأغلبية السابقة.

---

[1]- عمار عباس، المرجع السابق، ص 55.

[2]- CF., M. Brahimi, le droit de dissolution dans la constitution de 1989, R.A.S.J.E.P, N°1 ? 1990,P. 60.

✓ **طرح مسألة الثقة:**

هو عبارة عن تقنية دستورية تلجأ إليها السلطة التنفيذية دائما في إطار استمرارية ضغطها على السلطة التشريعية، وتستعمل هذه الوسيلة عادة عندما تكون لها الرغبة في الحصول على تصويت بموافقة البرلمان على سياستها من خلال مشروع تود طرحه عليه، وفي هذه الحالة يكون البرلمان مخير بين الموافقة على مقترح الحكومة ومجاراتها في رغبتها أو عدم الموافقة ورفض مشروعها، وبالتالي تستقيل هذه الحكومة لأنها لم تعد حائزة على ثقة البرلمان، وعلى هذا النحو لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية سياسية، وتلقي بالمسؤولية كاملة على عاتق البرلمان الذي يتحمل مسؤولية الأزمة السياسية، وتبعة عدم موافقته على مشروع الحكومة أمام الشعب[1].

✓ **توجيه العمل التشريعي:**

هذه الوسيلة تمكن السلطة التنفيذية من توجيه العمل التشريعي، إذ أن القاعدة العامة تقول بأن الدساتير هي التي تحدد مواعيد انعقاد البرلمان في دورات عادية، لكن استثناءً من هذه القاعدة تملك الحكومة الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية عندما تقدر أن هناك ضرورة ملحة لذلك أو خلال العطلة البرلمانية، وتستغل هذه الفرصة من خلال تقديمها لمشاريع قوانين بُغية مناقشتها والمصادقة عليها[2]، ويمكن هذا الإجراء في الأخير من التأثير على عمل السلطة التشريعية.

خاتمة:

يكاد يجمع فقهاء القانون الدستوري على دور مبدأ التوازن بين السلطات في كينونة دولة القانون واستمراريتها، وهذا يعود إلى ما يعطيه هذا المبدأ من آليات لكلتا السلطتين بُغية فرض الرقابة على بعضهما البعض، مما يجعل منه الضامن الحقيقي الذي يسمح ببناء دولة القانون من حيث أنه يمنع تفوق سلطة على أخرى، كما يضمن عمل كل سلطة ضمن اختصاصها ودائرة صلاحياتها، ويحول دون استبداد السلطة وانفرادها بالقرار واحتكارها لجميع السلطات، ويضمن كذلك خضوع السلطة مهما كانت وظيفتها أو مصدر سلطانها لمبدأ الرقابة بصفة عامة – **الرقابة السياسية، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية، الرقابة الشعبية**– ومن ثمة تحمل المسؤولية.

إن الحديث عن دولة القانون بات اليوم في ظل الواقع المعاش ضرباً من الخيال خاصة في ظل ما نشاهده اليوم على المباشر عبر مختلف قنوات التلفزيون العالمية ومواقع التواصل الاجتماعي، فالذي

---

[1]– محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 41.

[2]– عمار عباس، المرجع السابق، ص 56.

نشاهده مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعي احترامها للقانون وبأنها حاضنة الديمقراطية **(طبعا نظريا)** هو عكس الواقع، والدليل على ذلك قيام شرطة لوس أنجلس بغرب الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتداء بالضرب على مواطن أسود باللكم والرفس، ونفس الشيء لما نرى اغتيال صحفي في إحدى سفارات العالم بأبشع الطرق الهمجية، وهذا دون ننسى اعتداءات الدولة المزعومة **(الكيان الصهيوني)** على قطاع غزة بالأسلحة المجرمة دوليا – الاعتداء على الأطفال والنساء والمدنيين عموما – على مدار الساعة، ولا أحد يُحرك ساكناً خاصة القوى العظمى، حينها نعلم بأن الإفلات من العقاب قد أصبح مبدأً تُكرسه القوانين، ولو بطرق غير مباشرة، وأصبح مفروض علينا التساؤل عن حقيقة دولة القانون التي أيقنا بأنها مجرد أكذوبة لا وجود لها، والكل يعلم بذلك لكن لا أحد يستطيع أن يجهر بقوله في العلن.

في اعتقادنا أن مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يكفي لوحده حتى يكتمل صرح دولة القانون، وإنما هناك عوامل عديدة ينبغي أن تجتمع وتتضافر مع بعضها البعض بُغية تحقيق هذه الغاية، الأمر الذي يؤدي بنا في الأخير إلى تلخيصها على الشكل الآتي:

- ضرورة وجود دستور حقيقي وثابت يحافظ على الحقوق والحريات، كما يحافظ كذلك على هوية المجتمع، ويكفل احترام مبدأ سيادة القانون.
- وضع نظام ديمقراطي يكون مصدره الشعب.
- تبني نظام سياسي أصيل يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ويحترمه، ويكون ملزما بتفادي الخلط أو الدمج بين مختلف الأنظمة السياسية.
- ضمان مبدأ الرقابة وترسيخه كثقافة في المجتمع.
- ضمان استقلالية القضاء شكلاً ومضموناً.
- تبني مبدأ التداول السلمي على السلطة.
- إن الفصل المقصود بين السلطات هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، مع قيام قدر معين من التعاون فيما بينها بُغية تنفيذ وظائفها في توافق وانسجام.

- قائمة المراجع:

- الكتب باللغة العربية:

- أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.

- تريعة نوارة، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.

- جورج سعد، دولة القانون، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

- جون جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

- رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2014.

- محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا، المدرسة الوطنية للإدارة، الجمهورية التونسية، سبتمبر 2007.

- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- ميشال مياي، دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1982.

- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

- عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986.

- قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995.

- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1979.

- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- يحي الجمل، الأنظمة السياسية المقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1969.

المذكرات الجامعية:

- ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، أفريل 2006.

- المحاضرات:

- معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، جامعة ميره، بجاية، الجزائر، 2017/2016.

- مواقع الإنترنت:

- https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=7520&chapterid=2234

- الكتب باللغة الفرنسية:

- CF ., J. Cadart, institutions politiques et droit constitutionnel , LGDJ, 1975.
- cf., G.Burdeau, droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.G, paris, 1972.
- CF., A Hauriou., droit constitutionnel et institutions politiques, édition Montchrestien, 5eme édition, 1972.
- CF., M. Brahimi, le droit de dissolution dans la constitution de 1989, R.A.S.J.E.P, N°1 ? 1990.